

الدر المختار

وهو قول الشافعي .

قال المصنف وفي متني ومتمن الوقاية إشارة إلى حله والظاهر ما سمعته اه .
قلت ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام (أو أرسل مجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه) وهو سهم لا ريش له سمي به لإصابته بعرضه ولو
لرأسه حدة فأصاب بحده حل (أو بندقية ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم